فلسفة النظام العام في القضاء الاداري

The philosophy of public order in administrative law

أ . مختار يوسف محمد القذافي

جامعة طرابلس- قسم القانون العام - كلية القانون

mkhtaralqdhafy58@gmail.com

.

تاريخ الاستلام:
2025/05/14م.
القبول:
2025/05/21م
تاريخ النشر:
2025/06/ 01م

ملخص البحث:

كانت ومازالت فكرة النظام العام محط اهتمام من قبل المشرع والفقه والقضاء، ذلك أنها ترتكز في الأصل على منطلقات فلسفية متغيرة تتسم بسرعة التطور وشدة المرونة، ومن هنا كانت إشكالية تحديد فكرة النظام العام وبيان مدلولها ومضمونها أمرا بالغ الصعوبة على صعيد القانون بشكل عام، وعلى صعيد القضاء الإداري بشكل خاص.

ولما كانت فكرة النظام العام، تتفق مع طبيعة القانون الإداري من حيث مرونته وسرعة تطوره ونسبيته، كان للقضاء الإداري الدور الحاسم في مجاراة هذه المرونة والنسبية، وصولا الى التوفيق بين مضمون الفكرة وواقعة الحال في الخصومة الإدارية .

وبالنظر الى الوظيفة المزدوجة للنظام العام ، والتي تتمثل في كونها تعد من جهة امتيازا للإدارة للحد من حقوق الافراد وحرياتهم حماية للمصلحة العامة، وفي كونها ضمانة للأفراد في مواجهة الإدارة حماية لحقوقهم وحرياتهم، والتي تندمج ضمن مضمون فكرة النظام العام ، ومن هنا فأن فكرة النظام العام تحمل في طياتها توازنا بين السلطة والحرية يفرض على القضاء الإداري المحافظة عليه، واقامته حال اختلاله، وتحديد إي وظيفة تمثل النظام العام وفقا لمعطيات الواقعة الإدارية .

Abstract

The concept of public order has been and continues to be a focus of interest for legislators, jurisprudence, and the judiciary. This is because it is fundamentally based on

changing philosophical premises characterized by rapid development and extreme flexibility. Hence, the problem of defining the concept of public order and clarifying its meaning and content has been extremely difficult in the legal field in general, and in the administrative judiciary in particular.

Since the concept of public order is consistent with the nature of administrative law in terms of its flexibility, rapid development, and relativity, the administrative judiciary has played a crucial role in keeping pace with this flexibility and relativity, achieving a reconciliation between the content of the concept and the reality of administrative litigation. Considering the dual function of public order, which is represented on the one hand by being a privilege of the administration to limit the rights and freedoms of individuals to protect the public interest, and on the other hand by being a guarantee for individuals in the face of the

administration to protect their rights and freedoms, which is integrated within the content of the idea of public order, and hence the idea of public order carries within it a balance between authority and freedom and imposes on the administrative judiciary to maintain it, establish it in the event of its disruption, and determine which function represents public order according to the data of the administrative fact.

المقدمة :

دائما ما شكلت مسألة التوازن بين السلطة والحرية هاجسا للمشرع والقضاء على حد سواء، وتزداد المسألة إلحاحا على صعيد القضاء الإداري، حيث تمثل عملية الموازنة بين السلطة التقديرية للإدارة، وحقوق الافراد وحرياتهم، صميم غاية وهدف القاضي الإداري .

وتأتي فكرة النظام العام في قلب تلك الموازنة، حيث أنها تعد أداة مزدوجة يستخدمها القاضي الإداري لحماية المصلحة العامة التي تسهر الإدارة على تحقيقها، وكذلك حماية المصلحة الخاصة

للأفراد ، والتي يسعى القضاء لضمان رعايتها وصونها من تعسف الإدارة وشططها عند الانحراف عن فسلفة فكرة النظام والحيدة عن مضمونها ومدلولها.

أهمية البحث :

إن فلسفة النظام العام في القضاء الإداري تحظى بأهمية بالغة تمثل في كونها فكرة فلسفية، مختلفة عنها في القانون الخاص والجنائي، حيث يتسع حيز الفكرة ليضم الجانب الأخلاقي علاوة العناصر التقليدية: الامن والصحة والسكينة العامة، كما ان فكرة النظام العام تتطابق مع ما يتميز به القانون الإداري من مرونة وسرعة في التطور، فهي فكرة مرنة مختلفة من مجتمع لآخر، وتخضع للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الامر الذي يمكن القضاء الإداري من مواكبتها، واستخدامها كوظيفة للموازنة بين السلطة التقديرية للإدارة، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم .

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد فلسفة فكرة النظام العام على الصعيد الإداري، وتحديد نقطة التوازن التي تحملها الفلسفة، وكيفية توظيفها للموازنة بين حقين متناقضين، حق الإدارة في الحفاظ على الامن والصحة والسكينة العامة، وحق الافراد في ممارسة حرياتهم وضمان حقوقهم المشروعة بما لا يتعارض والمضمون الفلسفي للفكرة .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض فسلفة فكرة النظام العام وعلاقتها بالقضاء الإداري، وكذلك المنهج المقارن كلما تيسر ذلك من خلال توضيح جذور الفكرة في الأنظمة القانونية المقارنة .

خطة البحث:

في سبيل الإحاطة بمضمون البحث من خلال عرض أفكاره الرئيسة، رأينا تقسيمه الى مطلبين، نخصص الأول للتأصيل الفلسفي لفكرة النظام العام، والمطلب الثاني لدور فكرة النظام العام في الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق الافراد وحرياتهم .

المطلب الأول :

التأصيل الفلسفي لفكرة النظام العام

انطلاقا من الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري من خلال السلطة التقديرية للموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة في ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد وبين الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم باعتبارهم المورد المشغل والمستفيد من المرفق العام، مستندا في ذلك على فكرة النظام العام، والعمل على ترسيخها من خلال ربط الخصومة الإدارية بالقانون والواقع.

وحتى يتمكن القضاء الإداري من اعمال فكرة النظام العام بشكل متكامل، لابد من تحديد مدلول تلك الفكرة، تم الحديث عن نسبية فكرة النظام العام في القضاء الإداري، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

— الفرع الأول: إشكالية تحديد فكرة النظام العام

نظرا لمرونة وديناميكية فكرة النظام العام، واختلافها من دولة لأخرى وفقا لفلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، اختلف الفقه في تحديد فكرة النظام العام اختلافا كبيرا، وانقسموا تبعا لذلك إلى اتجاهين، اتجاه أول يذهب إلى تضيق فكرة النظام العام وقصرها على الجانب المادي دون الجانب المعنوي، بحيث تتضمن العناصر التقليدية فقط، والمتمثلة في الامن العام، والصحة العامة، والسكنية العامة، من ثم لا علاقة للنظام العام بالجانب الروحي للمجتمع، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل الإدارة لحماية الجانب المعنوي للجماعة بوسيلة أخرى غير وسيلة الضبط الإداري(1)، و إلى هذا الرأي مال بعض الفقه الليبي، حيث اعتبروا أن النظام العام هو مجموعة قواعد قانونية آمر يصدرها المشرع (2)، أي أن المشرع وحده هو الذي يحدد مضمون النظام العام ونطاقه دون أن يكون للقضاء الإداري دور في ذلك .

أما الاتجاه الاخر، والذي يمثله أغلب الفقه، فيرى أنصاره توسيع فكرة النظام العام، بحيث تشمل الجوانب المادية والمعنوية على حد سواء، ومن ثم يسوغ للإدارة وفقا لسلطة الضبط أن تتدخل لحماية النظام العام أيا كان الجانب الذي وقع الإخلال به ماديا كان أو معنويا (3) كما أن القضاء الإداري يمكنه أن يحدد ويوضح فكرة النظام العام وفقا للوقائع المعروضة أمامه وقد مال الرأي أغلب الفقه الليبي، حيث أعتبر النظام العام فكرة لا تقتصر على القواعد القانونية التي يصدرها المشرع فحسب(4)، بل تشمل الجوانب التي يقدر القضاء أنها من النظام العام، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى ذلك في أحكامها حيث قالت "إن الخطاب في ماهية النظام العام، يتحدد بمجموعة القواعد الأساسية التي يقصد بها حماية مصلحة عامة بجماعة معينة، في زمان ومكان

معين ، على أن المسلمات في القانون نطاقها لا يقف عند القواعد التي يوردها المشرع بنصوص صريحة في القانون، أو يفرض البطلان المطلق جزاء على مخالفتها، وانما يشمل النظام العام، وتطبق عليه أحكامه أيضا في قاعدة أخرى تستهدف تحقيق مصلحة يراها القاضي جديرة بالحماية والاعتبار"(5).

وتأسيسا على ما تقدم حددت المحكمة العليا مضمون فكرة النظام العام بقولها " كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع ، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و خلقية "(6).

واذا كانت الاتجاهات السابقة قد اختلفت حول تحديد مضمون فكرة النظام العام عموما وفي القضاء الإداري خصوصا، إلا أن جلها يكاد يتفق حول المضمون الواسع لنطاق النظام العام، بحيث يشمل الجانب المادي والجانب المعنوي، كما اتفقوا حول عناصر النظام العام الأساسية، الامن العام، والصحة العامة، والسكنية العامة، ومال أغلب الفقه والمحكمة العليا الليبية إلى أن المحدد لمضمون النظام العام هو القانون، والسلطة التقديرية للقضاء الإداري، وهو توجه يتفق مع الأصل الفلسفي لفكرة النظام العام والمتمثل في ارتباط الفكرة بالخصوصية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، واختلافها من مجتمع لآخر، وكذلك مرونتها وسرعة تطورها مما يتطلب مرونة في تحديد مضمونها من قبل القضاء الإداري، والبحث في أمر نسبيتها، وهو ما سيكون محلا لذلك في الفرع التالي .

الفرع الثاني: نسبية فكرة النظام العام في القضاء الإداري

على الرغم من تبني مجلسي الدولة في فرنسا ومصر والقضاء الإداري الليبي للمدلول الواسع لفكرة النظام العام، وذلك بشموله للجانبين المادي والادبي، من منطلق مرونة الفكرة وسرعة تطورها، إلا أن درجة الاستجابة لهذا التطور ليست واحدة في كل النظم، بل تختلف حسب درجة تطور المجتمع، فهو يختلف في الأنظمة الديمقراطية عنه في الأنظمة الاستبدادية، ويعود ذلك إلى أن القضاء الإداري في الأنظمة الديمقراطية يسلم للقاضي الإداري بدوره بمواكبة تطور النظام العام وتقدير مضمونه بحرية واستقلال تام(7).

أما في الأنظمة الاستبدادية فإنها تحرص على إقامة نظام قانوني تحدد من خلاله فكرة النظام العام بما يخدم توجهها ويضمن بقائها، وبذلك فإن هذه الأنظمة تحظر على القضاء مواكبة تطور فكرة النظام العام، ولا تؤمن باستقلال القضاء، وإنما تفرض عليه توجها سياسيا محددا (8).

ولما كان النظام العام فكرة نسبيه زمانا ومكانا، كان للقضاء الإداري، دورا حاسما في تحديد مضمونه عند النظر في الواقعة الإدارية المعروضة أمامه، غير أن القول بذلك لا يعفى القاضي من الخضوع لرقابة محكمة النقض، لأنه لو ترك القاضي يحدد مضمون النظام العام دون رقابة فإن ذلك سيكون مظنة انحرافه واستبداده برأيه الخاص وتحكيم مذهب معين على الواقعة الإدارية يخالف المذهب الذي تعتنقه الجماعة(9)، ومن ثم نكون أمام تشويه لفكرة النظام العام وشذوذ عما ارتضته الجماعة .

وبناء عليه ومن منطلق الدور الاجتهادي للقاضي الإداري والطابع القضائي للقانون الإداري، والذي يختلف بدوره عن القضاء المدني والجنائي في هذا الصدد، علاوة على المرونة الشديدة فكرة النظام العام على الصعيد الإداري، فإن القاضي الإداري لا يستطيع أن يحدد فكرة النظام العام وفقا لرأيه

الشخصي أو عقيدته الخاصة، لأن فكرة النظام العام تنبع من فكر الجماعة في زمن معين، وهو في ذلك يخضع لرقابة النقض، باعتبارها مسألة قانونية لا يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

المطلب الثاني :

دور فكرة النظام العام في الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق الافراد وحرياتهم

كما أسلفنا القول، تمثل فكرة النظام العام انعكاسا لمعتقدات الجماعة في زمن معين، بما يمثل رؤية قانونية مجتمعية يقوم المشرع والقضاء ببلورتها وترجمتها على صعيد إنشاء وتطبيق القواعد القانونية في الخصومة الإدارية خاصة، والخصومة القانونية عامة، وبهذا فإن فكرة النظام العام تعد على الصعيد الإداري ضمانة ذات طبيعة مزدوجة، فهي تخدم الإدارة من جهة ضمانا لحسن سير المرافق العامة، وتخدم الافراد من جهة أخرى حماية لحقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة وشططها حيالهم.

وبناء عليه قسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: النظام العام امتياز للإدارة في مواجهة الافراد

يشكل النظام العام امتيازا للإدارة يمكنها من الحد من حقوق الافراد وحرياتهم فيما يتعلق بسلطات الضبط الإداري، فالإدارة هي المسؤولة عن الحفاظ على عناصر النظام العام وحمايته في المجتمع، وبناء على ذلك فإنها تستخدم سلطة الضبط وكافة الإجراءات الإدارية والمادية لذلك الغرض وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن " المشرع قد أطلق حرية الابداع الفني في مجال الفن السينمائي، إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود تبناها القانون على سبيل الحصر هي حماية الآداب العامة، والمحافظة على الامن والنظام العام، ومصالح الدولة العليا، بحيث إذا ما

خرج المصنف السينمائي عن أحد هذه الحدود عد خارجا عن المقومات الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية التي يحميها الدستور والتي تعلو وتسمو دائما في مجال الرقابة والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة ....."(10).

وفي ذات السياق رفضت المحكمة العليا طعنا مقدما من سيدة تدير محلا للتزين والتجميل بشأن إلغاء حكم دائرة القضائي الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، والقاضي بتأييد قرار اللجنة الشعبية لمؤتمر الزاوية المركز بسحب الترخيص الممنوح لها، وذلك لمخالفته النظام العام الآداب، حيث قالت "... ولما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن الطاعنة خالفت شروط الترخيص، وأن المحل الذي تديره أصبح مخلا بالأمن العام، لوجود شكوى ضد إدارة المحل، وأن صاحبة المحل تعهدت بنقله إلى مكان آخر، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم له أصله الثابت في الأوراق، ويكفى لحمل قضائه مما يكون معه النعي لا أساس له ويتعين من ثم رفض الطعن "(11) كما اعتبرت المحكمة العليا أن قرار تجديد الترخيص مما تستقل به جهة الإدارة ولا تخضع فيه لرقابة القضاء الإداري، حيث جاء في حكم لها " وحيث أن هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن القرار الصادر من جهة الإدارة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة أو حرفة معينة هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، وهو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا القرار بحكم طبيعته المؤقتة قابل للتجديد متى انتهت مدته وقابل للسحب أو التعديل في إي وقت وكل هذه القرارات غير قابلة للإلغاء متى تمت وفقا للقانون ومقتضيات المصلحة العامة وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة"(12) .

وعلى الصعيد الاجرائي ، اعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط وهو من النظام العام من العيوب التي لا تؤدي بالقرار الإداري إلى حالة العدم، ذلك أنه بفوات ميعاد الستين يكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء القضائي ويغدو بذلك قرارا مشروعا كما أن السلطة التقديرية للإدارة والتي تتمتع بها الإدارة حفاظا على النظام العام وفي مجال الضبط الإداري خصوصا يمنحها ميزة تجعل من التزامها بمبدأ المشروعية التزاما نسبيا وليس مطلقا، فهي وإن كانت مقيدة في ركني الاختصاص والشكل، فإنها تتمتع بالمقابل بحرية واسعة فيما يتعلق بركني السبب والمحل في القرار الإداري(13).

الفرع الثاني : النظام العام كضمانة للأفراد في مواجهة الإدارة

كما تعد فكرة النظام العام امتيازا للإدارة في مواجهة الأفراد رعاية للمصلحة العامة، فإنها يمكن أن تكون ضمانة للأفراد في مواجهة سلطة الإدارة، وهي بذلك تقيم نوعا من التوازن بين المصلحة الفردية الخاصة والمصلحة الجماعية العامة لغرض الحفاظ على كيان المجتمع، مما يتطلب من القضاء أن يقوم بتطبيق المبادئ المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه، وإن لم يطلب منه الخصوم ذلك (14).

فمن الناحية الإجرائية وفي اطار دعوى الإلغاء يعد ركني الاختصاص والشكل في القرار الإداري، من النظام العام بحيث يثيرهما القاضي الإداري من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يتعرض لهما الخصم في الدعوى، كما يعد النظام العام في مجال الضبط الإداري، حماية للأفراد توفر لهم الأمن والصحة العامة والسكينة، وهي العناصر التقليدية للنظام العام، علاوة على الجانب الأخلاقي، بحيث يحق للأفراد من منطلق النظام العام رفع دعوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بقفل محل يزاول مهنة تهدد السكينة العامة أو يمثل خطرا على الصحة والبيئة العامة .

وبناء على تقدم اعتبرت محكمة القضاء الإداري في مصر أن حماية الحقوق والحريات الفردية من النظام العام، باعتبارها حقوقا مقدسة مكفولة من الشرائع السماوية والوضعية حيث جاء في أحد أحكامها " العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بني عليه القرار تكون بمراعاة السبب الحقيقي الذي صدر استنادا إليه القرار المطعون فيه.... توزيع الجامعة الأمريكية بالقاهرة منشورا ينص على أن سياسة الجامعة تمنع ارتداء النقاب داخل حرمها، وعدم تقديم الجامعة أي دليل على وجود سبب أمني يدعو إلى حظر أداء النقاب بها ، يكشف عن أن السبب الحقيقي لقرار الحظر هو المنع من ارتداء النقاب في حد ذاته (15).

كذلك اعتبر القضاء الليبي حرية الرأي والتعبير حق لا يجوز المساس به مادام في اطار النقد المباح، ومن ثم لا يجوز للإدارة بحجة المحافظة على الامن العام التعدي عليه ومصادرته، حيث قالت المحكمة العليا" إن حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشد الحقيقة، وتستهدف الخير... ولا يرفض حرية الفكر خوفا من شوائبها إلا مجتمع معتل مثلما لا يرفض التعرض للهواء إلا المريض... إلا أنه لكي تبقى حرية الفكر والنقد المباح لها قداستها وحصانتها من العقاب، يجب أن تستهدف المصلحة العامة، والتوجيه في نواحي الحياة المختلفة سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو علميا"(16) كما مارس القضاء الإداري الليبي سلطته في الرقابة على قرارات الإدارة التي تتخذها بحجة المحافظة على النظام العام، وانتصر فيها لحقوق الافراد فيما يتعلق بسحب الترخيص، فقد قضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بعدم مشروعية قرار سحب الترخيص لعدم صحة سببه حيث أن "جهة الإدارة لم تقدم للمحكمة ما يفيد أن الطاعن كان يمارس أعمالا تتنافى وشروط الترخيص الممنوح له، وأن التحقيقات التي أجريت معه لم تسفر عن أي دليل"(17).

وهكذا يستفاد مما تقدم أن فكرة النظام العام تمثل توازنا بين سلطة الإدارة في الحفاظ على كيان المنظومة الاجتماعية وبين حقوق الافراد وحرياتهم والتي تعتبر جزءا من النظام العام شرع من أجلها ولغاية حمايتها، وبذلك فإن النظام العام يعد امتيازا للإدارة من جهة، وضمانا لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من جهة أخرى.

الخاتمة

من خلال هذا البحث الموجز حول فلسفة النظام العام في القضاء الإداري، وبعد استعراض التأصيل الفلسفي للفكرة، وبيان دورها الوظيفي بالنسبة للإدارة، وكذلك الافراد، يصل البحث إلى استخلاص النتائج، واقتراح التوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج

- ترتكز فكرة النظام العام في المجال الإداري على الخصوصية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي سريعة التطور وتختلف من مجتمع لآخر.
- تتفق فكرة النظام العام مع القانون الإداري في خاصيتي المرونة وسرعة التطور، الأمر الذي يجعل منها فكرة مختلفة عن مضمون النظام العام في القانون المدني والجنائي، بحيث يلعب القضاء الإداري دورا أكبر من منطلق سلطته التقديرية في بلورتها وتوصيفها، ويخضع في ذلك لرقابة النقص باعتبارها مسألة قانونية لا يستقل بتقديرها.

- تعد فكرة النظام العام على الصعيد الإداري ذات وظيفة مزدوجة، فهي تمثل امتيازا للإدارة يمكنها من الحفاظ على الامن والصحة والسكينة العامة ، وحماية اخلاق وهوية المجتمع من الظواهر التي تهدده، وتمثل من جانب آخر ضمانا للأفراد حماية لحقوقهم وحرياتهم، حيث يعتبر مضمون فكرة النظام العام حقا مقدسا للأفراد، لا يجوز للإدارة إهداره أو إهماله، كما لا يجوز لها استعمال النظام العام وسيلة للتعسف والاعتداء على الحقوق والحريات، وإلا كانت قراراتها وتصرفاتها عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري .

التوصيات

- مراعاة القضاء الإداري لخصوصية فكرة النظام العام في المجال الإداري، وذلك من خلال إحداث توافق ومقاربة بين الواقع المتحرك للنظام العام والطبيعة المتطورة للواقعة الإدارية بما يسهم في تكامل واتساع مضمون النظام العام .
- اتساع حيز النظام العام من زاوية القضاء الإداري يقتضي عدم التركيز على العناصر التقليدية للنظام العام فحسب، والمتمثلة في الامن والصحة والسكينة العامة، بل ينبغي أن يشمل الآداب العامة المرتكزة على البعد الأخلاقي والديني .
- النظر إلى فكرة النظام العام على الصعيد الإداري من خلال وظيفتها المزدوجة، والمتمثلة في كونها امتياز للإدارة في مواجهة الافراد حفاظا على الصالح العام، و كذلك كونها ضمان

لحقوق الافراد وحرياتهم، بما يحقق التوازن المنشود بين السلطة والحرية، ويضمن نجاعة الفكرة وسلامة مقصدها.

المراجع:

1. مهنا، محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسه شباب الجامعة، القاهرة،1973، ص134.
2. حبيب، تروث المصادر الإدارية في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة يونس ، ض978 ، ص 255، ص 256.
3. الطماوي، سليمان، الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، كلية شرطة،بي،عدد (1) السنة الأولى يناير 1993، ص276، فوزي، صلاح الدين، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991، ص48.
4. اعبودة، الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط(1)،1999 ، ص95،ص96 ،جبودة، الحبيب، النظام

العام الاقتصادي والعقود في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون ،1985،ص75.

5. طعن مدني رقم (14) 5/10 ق، جلسة 28 أكتوبر 1961،قضاء المحكمة العليا، ج (2)، ص301

6. طعن مدني رقم (19)،8/44ق جلسة 20 فبراير 1968، قضاء المحكمة العليا ،ج (2) ص293.

7. لطفي، حسام، ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، القاهرة، 1993، ص101 وما بعدها.

8. عصفور ،محمد ، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1961،ص119،ص120.

9. إسماعيل، محمد شريف، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص75.

10. حكم رقم 1007،س 32 ق، جلسة 26/1/1991، مشار إليه لدى، فتح الله، مجدى أحمد، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002،ص111.

11. طعن اداري رقم 44/75 ق، جلسة 2001/2/11، قضاء المحكمة العليا، ج(2) ص118.
12. طعن اداري رقم 50/96 ق، جلسة 2006/5/7، قضاء المحكمة العليا، ج 4، ص229.
13. الحراري، محمد عبدالله، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،ط (6) سنة 2019.
14. مشرف،عبدالعليم عبدالمجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، 1998، ص68.
15. الطعن رقم 3219 لسنة 48ق، جلسة 9 من يونيو سنة 2007.
16. طعن جنائي رقم 15/30 ق، جلسة 1970/01/13.
17. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 55،7ق،جلسة 1981/11/28.